قوله فصالحه عليه اي عنه او منه فعلى بمعنى عن او من لانها داخلة على المتروك على خلاف القاعدة واما على في قوله على مال فهي على بابها لانها داخلة على المأخوذ فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد وسواء كان المال المصالح عليه قدر الدية او لا اه باجوري

له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح
فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان
ابراء ومعاوضة فالابراء اي صلحه اقتصاره من
حقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له
في ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له اعطني
خمسمائة وابرأتك من خمسمائة ولا يجوز بمعنى
لا يصح تعليقه اي تعليق الصلح بمعنى الابراء على
شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
اي صلحها عدوله عن حقه الى غيره كأن ادعى عليه
دارا او شقصا منها واقر له بذلك وصالحه منها على
معين كثوب فانه يصح ويجري عليه اي على هذا
الصلح حكم البيع فكأنه في المثال المذكور باعه الدار
بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام البيع
كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على
بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها

فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها و
يسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان
المسلم ان يشرع بضم اوله وكسر ما قبل اخره اي يخرج
روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على
جدار في هواء طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث
لا يتضرر المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته
المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون
على راسه الحمولة الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر
فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل
على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي
فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور
في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب
المشترك الا باذن الشركاء في الدرب والمراد بهم من نفذ
باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه

قوله فيمنع الخ اي في شوارع المسلمين لانه كاعلاء بنائه على بناء المسلم واما شوارعهم المختصة بهم ولو في دار الاسلام فلا يمنعون من ذلك فيها بالشروط الذي ذكره المصنف وهو ان يكون بحيث لا يتضرر المار به بان يرفع حتى يمر تحته المار التام الطويل الخ ما سبق كما بحثه الاذرعي وهو بحث حسن اه باجوري

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)